دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

المكافأة المالية على العبادة المالية

(التكييف الشرعي للمكافآت المتحصلة من دفع الزكاة عبر البطاقات الائتمانية)

إعـــداد

شـــاه جيـهـــان نـقـــاب

كبير مفتين بإدارة الإفتاء

وعضو هيئة كبار العلماء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله الذي يأخذ الصدقات ويقبل الطيبات، فقال: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤]، ويُربّيها كما يُربّي أحدُنا فُلُوَّه، فقال: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والصلاة والسلام على منبع الحسنات، ومعدن الخيرات، وقال مُخبرا عن الملأ الأعلى: «اللهم أعط منفقا خلفا، ومُمسكا تلفا «، وعلى آله وأصحابه الذين أنفقوا بأحب الأموال والأرواح ولم يأكلوا بذلك أجرا ولم يريدوا منه قطميرا ولا نقيرا، فنزل في حقهم: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٩]، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه عجالة مختصرة في (المكافأة المالية على العبادة المالية) ، وذلك لما كانت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري أعلنت عن إقامة منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في عاصمته دبي، لؤلؤة الخليج العربي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكان مقترح فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث ٢٠١٧ مشتملا عدة محاور، من بينها محور: (التكييف الشرعي للمكافآت المتحصلة من دفع الزكاة عبر البطاقات الائتمانية): اخترته لأهميته وجِدته، لهذه النازلة أكثر من صورة في واقع التطبيق العملي في المؤسسات المالية الإسلامية اليوم.

وهذه الورقة إن شاء الله تعالى ستسلط الضوء على تكييف هذه المعاملة شرعا، وبيانِ حكمِها، ومناقشةِ الإشكالات الواردة عليها من حيث إن المبلغ المردود إلى

المُزكِّي، وهذا هو الأظهر، أو إلى المستقطع المؤسسات المالية كالبنك والصرافة أو الاتصالات أو غيرها، وبيانِ الوجهة الشرعية الخاصة بها، وهل يمكن أن يصنف: في الأجر (العوض)، أم في الجُعل (الهدية التشجيعية والترويجية)، أم في النفل، أم في التخلص (اصطلاح جديد)، أم في باب الرجوع في بعض الواجب المؤدى كالرجوع في الهبة، أم في باب المكرمة ؟ وهذه الصور الممكنة بالنسبة للمُزكِّي، أم لا يدخل تحت أي بند من هذه البنود.

أما بالنسبة للمؤسسة المالية كالبنك والصرافة والاتصالات، فالمبلغ المستقطع إن كان من الزكاة ففي الأجرة الخدمية (وهذا يؤدي إلى النقصان في الفريضة)، أم في باب العاشر والعامل عليها، وإن كان من غير الزكاة (زائدا على مقدار الفريضة) ففي باب الأجير المشترك، أم لا يدخل تحت أي بند من هذه البنود؟

هذا، والبحث مشتمل على مدخل ومقصود،

أما المدخل: ففي أهمية الاقتصاد الإسلامي ودور المؤسسات المالية الإسلامية، وأن الاقتصاد وجمع الأموال غيرُ مقصود لذاته، وبيان غرض الشارع في هذا الباب.

أما المقصود فمشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في كون النية والإخلاص مدارا للأعمال، وغرضِ الشارع وعملِ السلف الصالحين في الإنفاق والجمع، وأهمية الزكاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كون النية والإخلاص مدارا للأعمال .

المطلب الثاني: أهمية الزكاة:

والمبحث الثاني: أنواع المكافأة والتكييف الشرعي لها .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الكلام عن أنواع المكافأة .

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للمكافأة .

يليه تذنيب للبحث . ثم الخاتمة ، وفيها أهم النتائج والتوصيات .

ثم الفهارس . هذا وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

المدخل

لِيُعلم أن العلماء قديما وحديثا كتبوا في أهمية الاقتصاد الإسلامي، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي عبيد وغيرهم، وحديثا كشيخ شيخنا محمد الأمين الشنقيطي، وأميرِ الفتوى ومديرها بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي الأستاذ الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد، ود.إبراهيم العبيدي، والشيخِ محمد تقي العثماني، وكالدكتور سالم السويلم، ود. نزيه حماد، ود. شوقي دنيا، ود. محمد عبدالغفار الشريف، ود. يوسف الشبيلي، وغيرهم.

ورغّب فيه القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف كوسيلة، ففي تفسير النسفي تحت قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية [المزمل: ٢٠]. سوى بين المجاهد والمكتسب؛ لأن كسب الحلال جهاد، قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أيما رجل جلب شيئا إلى المدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهداء[(١)]، وقال ابن عمررضي الله تعالى عنهما: ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إليَّ من أن أموت بين شُعبَتَيْ رَحْلِي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله[(٢)].

وعن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة» [(٣)]، وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد فيرتقي إلى درجة الحسن.

(١) تفسير النسفي (٤/ ٢٩٣)، ورواه الثعلبي في تفسير من حديث المعافى بن عمران (ينظر: تخريج الحديث والآثار ٤/ ١١١).
(٢) ينظر: تخريج الحديث والآثار (٤/ ١١٢).
(٣) السنن الكبرى ٦/ ١٢٨، وفيض القدير ٤/ ٢٧٠.

وفي الحلية[١] من طريق خلف بن تميم قال: قلت لإبراهيم بن أدهم: مذ كم نزلتَ بالشام؟ قال: منذ أربع وعشرين سنة، ما نزلتها لجهاد ولا لرباط. فقلت: لأي شيء نزلتَها؟ قال: لأشبع من خبز حلال، وهكذا في حياة السلف بين القول والعمل.

قال سفيان: «اعمل عمل الأبطال، يعني كسب الحلال»[٢].

هذا، وقال الشيخ المحدث الفقيه تقي العثماني: «إن الإسلام وإن كان يعارض الرهبانية في تركها المرافق الدنيوية وكراهتها الاشتغالَ بطلب الرزق، ويعتبرُ نشاط الإنسان في المجال الاقتصادي مباحا، بل ربما يستحسنه ويستوجبه، ولكن على زعم ذلك كله لا ينظر الإسلام إلى الاقتصاد كمشكلة أساسية للإنسان، كما لا يعتبر التقدم الاقتصادي غاية الحياة الإنسانية، ومن هنا يتضح الفرق الكبير بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المادي، وهو أن الاقتصاد المادي يعتبر المعيشة مقصدا أساسيا للإنسان، ويرى أن الثروة والرفاهية هما الغاية المنشودة والمقصد الأصيل لجميع ما يفعله الإنسان في هذه الحياة الدنيا، ولا مقصد له فوق ذلك.

أما الاقتصاد الإسلامي فيعترف من ناحية بأن طلب المعيشة واكتساب الرزق مما لا يستغني عنه إنسان، غير أنه لا يسمح له بأن يجعل طلب المعيشة أكبر همّه أو مبلغ علمه أو غاية رغبته؛ ولذا ترى القرآن يذم الرهبانية في جانب، ويأمر بابتغاء فضل الله، ويعبر عن التجارة بابتغاء فضل الله، كما في سورة الجمعة وسورة المزمل وغيرهما، وعن المال بالخير، كما في سورة المعارج وسورة والعاديات وسورة ص

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (٧ / ٣٧٣)، وانظر أيضا: بستان العارفين للإمام النووي، وهكذا في البداية والنهاية (١٠/ ١٣٧).
(٢) كتاب الورع لأحمد بن حنبل برواية المروزي (ص ١٥).

وسورة البقرة، وعن الغذاء بالطيبات من الرزق، كما في سورة البقرة والنحل وغيرها، وعن اللباس بزينة الله، كما في سورة الأعراف، وعن المسكن بالسكن كما في سورة النحل، ولكن نرى مع ذلك في جانب آخر أنه يعبر عن الحياة الدنيا بـ: ﴿مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾، ويذم الدنيا في كثير من الآيات، وليس ذلك من التعارض أو التناقض، وإنما السر في ذلك أن القرآن ينظر إلى الدنيا ووسائل المعيشة كمزرعة للآخرة، ومرحلة يمر بها الإنسان إلى أن يصل إلى غايته، رضا الله سبحانه وتعالى والسعادة الأبدية، فعلى الإنسان أن يتخذ هذه الوسائل معبرا إلى مقره الحقيقي، فإذا اتخذها بهذه الصفة فهو فضل الله والخير وزينة الله، وإذا اتخذها مقصدا ولا يفرق بين الحلال والحرام وركن إليها وكأنها أخلدته ولم ير فيها حق الله، فهو متاع الغرور، وحسرة عليهم يوم القيامة.

وأُشيرَ إلى هذه المطالب في آية القصص: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ الآية [القصص: ٧٧][1]. انتهى بتغيير يسير.

هذا، وقد توّج هذا المطلب بإكليل مرصّع بالآلي والجواهر شيخ شيخنا محمد الأمين الشنقيطي الجكني رحمهما الله تعالى في تفسيره أضواء البيان حيث قال في تفسيره تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧][2]، هذه الآية الكريمة قد بينت أحد ركني الاقتصاد الإسلامي، ومسائلُ الاقتصاد الإسلامي ترجع إلى أصلين:

(١) تكملة فتح الملهم (١ / ٣٠٢).
(٢) أضواء البيان ٦/ ٧٦-٧٧.

الأول: اكتساب الأموال.

والثاني: صرفه في مصارفه.

فالاكتساب أرشد إليه القرآن في كثير من الآيات، وحث على الحلال منه، وحذر من الحرام منه، ففي سورة البقرة: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: ٨٨]، وفي الأنفال: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وفي البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ولهذين الأصلين أصلان آخران:

أحدهما: معرفة حكم الله تعالى فيه؛ لأنه تعالى لم يبح اكتساب المال مطلقا، بل أحلّ بعضا وحرّم بعضا، فقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذا لم يبح الله عز وجل صرف المال في كل شيء، بل أباح بعض الصرف وحرم بعضه، فقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال في الصرف الحرام: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ... ﴾ الآية [الأنفال: ٣٦]، فمعرفة حكم الله تعالى في الاكتساب والإنفاق ضروري.

الأمر الثاني: معرفة الطرق الكفيلة باكتساب الأموال، وكل منا لا يهتدي، وبهذا تعلم أن أصول الاقتصاد أربعة:

– معرفة حكم الله تعالى في الوجه الذي يكتسب به المال، واجتناب الاكتساب به إن كان محرما.

– حسن النظر في الاكتساب.

– معرفة حكم الله تعالى في الأوجه التي يُصرف فيها المال، واجتناب المحرم منها.

– حسن النظر في أوجه النظر، واجتناب ما لا يفيد منها.

هذا، ويجب أن يجتنب المرء المشتبهات كما يجتنب المحرمات، فإن كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به[1]، أو كما قال ﷺ.

هذا، والمؤسسات الإسلامية تسعى في توفير الحلال في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وفي جميع المعاملات لا سيما المصرفية والاستثمارية والقروض، وهي تسعى إلى الأمام، وإن كان عليها بعض الملاحظات فنسأل الله أن يوفق القائمين عليها لمزيد السعي في إصلاح ما بقي من الملاحظات في بعض المعاملات، فهذه المؤسسات المالية الإسلامية سهلت كثيرا من معاملات الحلال، ومن جملة المعاملات دفع الزكوات وسداد الديون ومعاملات البيع والشراء، ومن جملة المعاملات اليوم دفع الزكاة عبر المؤسسات الإسلامية نقدا أو عن طريق البطاقات الائتمانية وما ينتج عنها من المكافآت المالية، فسنبين إن شاء الله تعالى حكم هاتين المعاملتين في هذه الورقة حسب الجهود المتواضعة، هذا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

❁ ❁ ❁

(١) المعجم الكبير ١٩/ ١٦٢ .

المبحث الأول

كون النية والإخلاص مدارا للأعمال،

وأهمية الزكاة، وعملُ السلف الصالحين في الإنفاق والجمع

المطلب الأول: كون النية والإخلاص مدارا للأعمال:

فنقول وبالله التوفيق:

إن النية روح العبادات، بل روح جميع الأعمال من العبادات والقربات والطاعات والمباحات وفصل الخصومات كما ذهب إلى ذلك الإمام البخاري، فالنية الصحيحة والإخلاص تجعل المباحات حسنات، وترفع العبادات والقربات والطاعات إلى مكانة القبول والرضا عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤].

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»[1]، ففي هذه الجملة بيان النية الصحيحة، فإذا كانت الهجرة لله فهي معتبرة عند الله وعند رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه، ففي هذه الجملة تبيان النية الفاسدة، أي منصرفة إلى الغرض الذي هاجر إليه، فلا ثواب له لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ

(١) البخاري ١/ ١).

﴿مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، أو المعنى فهجرته مردودة قبيحة، قيل: إنما ذُمّ لأنه طلب الدنيا في صورة الهجرة، فأظهر العبادة للعقبى، ومقصوده الحقيقي ما كان إلا الدنيا، فاستحق الذم لمشابهته أهل النفاق، ولذا قال الحسن البصري لما رأى بهلوانا يلعب على الحبل: هذا أحسن من أصحابنا فإنه يأكل الدنيا بالدنيا، وأصحابنا يأكلون الدنيا بالدين.

وقال ابن عبدالسلام: متى اجتمع باعث الدنيا والآخرة فلا ثواب مطلقا؛ للخبر الصحيح: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك. قال الراقم: هذا محمول على الرياء وأما غير الرياء فسيأتي حكمه. وقال الغزالي: يعتبر الباعث، فإن غلب باعث الآخرة أثيب، أو باعث الدنيا، أو استويا لم يُثب. وقال ابن حجر: يؤخذ من قول الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه: من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها[1].

المطلب الثاني: أهمية الزكاة:

هذا، والزكاة ركن ثان من أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس ...»[2]، وذكر منها «وإيتاء الزكاة»، فهي قرينة الصلاة، فالصلاة عبادة بدنية وشكرٌ لنعمة البدن، والزكاةُ عبادةٌ ماليةٌ وشكر لنعمة المال، فيزيد المالُ بها حسا ومعنى.

(١) مرقاة المفاتيح، ١/ ٤٠-٤١.
(٢) البخاري ١/ ١١ ومسلم ١/ ٤٥.

وهي فريضة قديمة كالصلاة قبل الهجرة كما تدل عليه آيات القرآن، إلا أن تفاصيلها ومقاديرها وأنصبتها نزلت وتقررت بعد الهجرة بالمدينة المنورة، وعلى هذا فلا يُحتاج إلى التأويل في الآيات التي فيها أمر بالزكاة نزلت قبل الهجرة قديما، وعليه جمع من الفقهاء كالإمام ابن خزيمة والحافظ ابن كثير[١] والمحدث القاري[٢] والإمام الأنور، وهي فريضة على كل مسلم مقتدر ملك نصابا شرعيا حال عليه الحول فائضا عن حاجته الأصلية بالغا كان أو لا، بناء على اختلاف المذهبين الحنفي والشافعي، كما هو مذكور في مداركهم ومراجعهم.

وهذا التفصيل في النقود الخلقية (الذهب والفضة) والرائجة كالأوراق النقدية والنحاسية والإلكترونية وما شابه ذلك وتعاملوا عليه، وهي تقوم مقام الأثمان الخلقية في جميع أحكامها، وعليه المالكية والحنفية[٣]، واتفق على ذلك أتباع الأئمة الأربعة اليوم، والزكاة كما في النقود فكذا في الزروع والخضروات والثمار وفي كل ما أخرجته الأرض وكانت الأرض مشغولة بها ويسمى بالعشر، والأرض عشرية ففيه العشر أو نصفه، ومالكها صغيرا كان أو بالغا، ذكرا كان أو أنثى، حسب اختلاف حال المياه بالشروط اللائقة في كتب الفقه.

هذا، ولما كانت الزكاة عبادة مالية في ذمة المسلم أو في ماله – على اختلاف المذهبين[٤] –، لا بد في أدائها من النية باتفاق الأمة المسلمة من المؤدِّي بنفسه أو

(١) فتح الملهم ٣/ ١٠٢.
(٢) المرقاة (٢ / ٤٠٩).
(٣) تكملة فتح الملهم ١/ ١، الهداية ٣/ ٦٣، البحر الرائق ٦/ ١٤٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ١٠٣٠٢، المدونة الكبرى ٣/ ٣٩٥، فتح القدير ٦/ ١٦٢، كشاف القناع ٣/ ٢٥٢
(٤) الهداية، كتاب الزكاة.

بواسطة وليّه أو وكيله؛ لأن العبادة تتميز عن العادة والقربة والطاعة بالنية، وكانت واجبة عينية على كل مسلم ذي نصاب من المال فلم يجز على مثل هذه العبادة للمزكي أن يأخذُ أجرا وعِوضا وجُعلا؛ لأن كل من وجبت عليه عبادة بدنية أو مالية يلزمه أن يؤديها بنفسه أو عن طريق الوكيل والنائب أيضا في العبادة المالية، فهو يعمل لنفسه لا لغيره، فكيف يأخذ بذلك أجرا، سواء كانت عبادة بدنية أو مالية أو مركبة منهما، نعم للوكيل والنائب في المالية المحضة أو المركبة كالحج والعمرة أن يأخذ النفقة ولا يسمى أجرا كما صرح بذلك بعض الفقهاء[1]، وأما من يؤدي بنفسه فلا يجوز له ولا يحق له أن يطلب أحدا أجرا بذلك، وبذلك هو يسعى إلى بطلان عمله في دار الجزاء كما يُبطل ثوابَها الرياءُ، كما في الخبر الصحيح، وإليك بعض الأحاديث الشريفة في هذا المطلب.

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء. قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

قال الحافظ: المراد بكلمة الله الدعوة إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان له سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أن لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخلّ بذلك ، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى

(١) كالحنفية والحنبلية، انظر حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨) وفقه السنة، خلافا للشافعية مطلقا والمالكية مع الكراهة، انظر المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩)، الشرح الصغير (٤/ ١٠)، الفقه الإسلامي (٣/ ٢١٠٤).

أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل فقال يا رسول الله: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ قال: لا شيء له، فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتُغي به وجهه(١).

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله(٢).

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن رجلا قال للنبي ﷺ: رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا، فقال النبي ﷺ: لا أجر له ، فأعاد ذلك مرة أخرى، ثم ثالثة والنبي ﷺ يقول: لا أجر له.

هذا، والزكاة في أصل اللغة: الطهارة، وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤]. والنماءُ، يقال زكى الزرع إذا نما، سمى بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى في عرف الشارع، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومعلوم أن متعلق الإيتاء هو المال، وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الإيتاء لأنهم يصفونه بالوجوب، ومتعلق الأحكام الشرعية هو أفعال المكلفين، ومناسبة اللغوي أنه سبب له إذ يحصل به النماء بالإخلاف منه تعالى في الدارين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ: ٣٩]، والطهارة للنفس من دنس البخل ووسخ المخالفة، وللمال بإخراج حق

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٢٨) والترمذي مع تحفة الأحوذي (٥/ ٢٣١).
(٢) انظر صحيح البخاري مع شرح العيني (١٤/ ١٠٨).

الغير منه إلى مستحقه، أعني الفقراء، ثم هي فريضة محكمة سببها المال المخصوص - النصاب النامي تحقيقا أو تقديرا - ولذا يضاف إليه فيقال: زكاة المال، والإضافة قرينة السببية، وشرطها الإسلام والحرية والعقل والبلوغ (وفيه خلاف بين الفقهاء) والفراغ من الدَّيْن[١].

فالحاصل أن المقصود من الزكاة المواساة، وطهارة النفس عن الشح والبخل وطهارة المال، والفوز برضا الله تعالى، كما أن الزكاة تكافل اجتماعي وضمان اجتماعي وقوام نظام المدينة كما فصل ذلك الإمام ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ونقله شيخ شيخنا المحدث الفقيه شبير أحمد العثماني في فتح الملهم[٢].

هذا، وفي الزكاة علاوة تشجيعية من الله تعالى في الدارين، بالإخلافِ، والزيادةِ، وطهارةِ النفسِ من الذنوبِ والبخلِ، والثوابِ، فلا ينبغي له أن يطلب بذلك أو يأخذ بذلك أجرا، فإن الأجر على العبادة إما يبطل ثوابها أو ينقص الثواب.

وكان السلف يتورعون ويهربون من الأجور الدنيوية على القربات والطاعات فضلا عن العبادات من غير طلب، وأما الطلب فلا يتصور في حق هؤلاء السادات الأبرار الذين بذلوا كل غال ونفيس، فكيف يقبلون أو يطلبون الخسيس.

وفي هذا المطلب إليكم بعض الآيات والأحاديث الواردة، فقال الله تعالى في حق عباده الأبرار: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ كما في سورة الدهر

(١) المرقاة (٢ / ٤٠٩).
(٢) فتح الملهم (٣/ ٢).

[الإنسان: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وأما السنة ففي البخاري[١] في كتاب الرقاق باب فضل الفقر: «فقال الأعمش: سمعت أبا وائل قال: عدنا خبابا فقال: هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير قُتل يوم أحد وترك نمرة فإذا غطينا رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الإذخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

وروى الإمام البيهقي في سننه الكبرى بإسناده إلى إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: أتي ابن عوف - يعني عبدالرحمن - بطعام، فقال: قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني، فلم يوجد له إلا بردة يكفن فيها، وقتل حمزة ورجل آخر وكان خيرا مني فلم يوجد له إلا بردة يكفن فيها، ما أظننا إلا قد عجلت لنا حسناتنا في حياتنا الدنيا. رواه البخاري.

وفي البخاري[٢]، كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد: عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبدالرحمن بن عوف أتي بطعام وكان صائما، فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كفّن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه، وأراه قال، وقتل حمزة وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٥٥) ط. نور محمد أصح المطابع.
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٠).

ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام.

ومعنى حديث خباب (لم يأكل من أجره شيئا): كناية عن الغنائم التي تناولها من أدركها زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصورا على أجر الآخرة، وهذا لا ينافى مع تفسير: ﴿ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ﴾؛ لأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز[١].

وقال العيني[٢] في معناه: يعني لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه، وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة. وقال المحدث والفقيه القاري في المرقاة في معناه نقلا عن الطيبي: كأنه قيل ومنهم من لم يعجل بشيء من ثوابه ومنهم من عجل بعض ثوابه.

فإذا كانوا لم يرضوا بهذه الأجور الدنيوية الحلال الطيب أن ياكلوا منها إلا بالتأسف فكيف يطلب أمثالهم المكافأة والأجر في الدنيا على أعمالهم من الواجبات والعبادات والقربات والطاعات.

روى البخاري[٣] في الصدقات عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره، فقال: لا تعد في صدقتك. فبذلك كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة.

---

(١) حاشية السندي على النسائي (٤/ ٣٨).
(٢) عمدة القاري (٨ / ٦٠).
(٣) (١/ ٢٠١ – ٢٠٢).

وفي رواية مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه[1].

فإذا لم يأذن له النبي ﷺ بشراء صدقته فكيف يسوغ للمرء أن يطلب أو يطمع في الأجر أو البدل أو المكافأة أو الجعل على العبادة الفريضة العينية وهو مأمور ومكلف بأدائها، وسمى النبي ﷺ شراءه العود في الصدقة، فكيف يكون الرجوع والعود في صدقته الفريضة بغير ثمن وبدل، هذا وجاءت الروايات الصحيحة في المنع والكراهة في العود والرجوع في الصدقة والهبة، فكيف يكون الرجوع في صدقته الفريضة.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته.

المبحث الثاني

أنواع المكافأة على التبرع والتكييف الشرعي لها

المطلب الأول: في الكلام عن أنواع المكافأة على التبرع:

ليُعلم أن المكافأة نوعان: دنيوية وأخروية.

والدنيوية نوعان: مادية ومعنوية.

ثم المادية نوعان: إلهية وبشرية.

المكافأة الإلهية: الإخلاف والزيادة في المال حسًّا، فهذه نعمة من الله تعالى يجب عليه أن يشكر الله تعالى ويستفيد منها في الدنيا والآخرة، كما في الحديث: «اللهم أعط منفقا خلفا»، وكما فعل سيدنا أيوب عليه السلام حين كان يجمع جرادا من ذهب تنزل عليه[1].

والمكافأة المادية البشرية نوعان:

الأول: بطلب منه مقابل دفع الزكاة والخيرات والعبادات، فهذا لا يجوز شرعا، وإن كانت ذمته تبرأ، ودلت عليه الآيات والأحاديث كما سيأتي.

الثاني: من غير طلب منه، فهذا يجوز، ولكن الأنسب التصدق بها كما هو عادة السلف، كما سيأتي.

(١) صحيح البخاري (ح ٢٧٥).

والمكافأة المعنوية نوعان: إلهية وبشرية:

أما الإلهية: فهي البركة النازلة في ماله من الله، أو دفع البلايا والأمراض وهذه نعمة من الله.

والمكافأة المعنوية البشرية: الواسطة والتقرب من المسؤولين لقضاء حاجاته، فإن كان ينويها عند دفع الزكوات والخيرات، فلا يجوز له هذا وليس له ثواب في الآخرة وعليه وزر يوم القيامة؛ لأنه استخدم العبادة للحظوظ الفانية، كما سيأتي، ولكن ذمته برئت، وأما لو جاءت له المكافأة من غير طلب وتشوّفٍ فهذا جائز وحلال وله ثواب كامل في الآخرة، كما سيأتي.

نعم، بقي نوع معنوي من المكافآت البشرية وهو الدعاء، فلا ينبغي للمزكي ولا للمتصدق أن يطلب من الفقير الدعاء، هذا وإن لم يبطل العمل لكن يخشى أن ينقص أجره كما دل عليه فعل أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، كما سيأتي، وللإمام ومن ينوب عنه أن يدعو للمزكين والمتصدقين، وهذا من المستحبات كما سيأتي.

تنبيه: يجب في المكافآت أن تكون من الأموال الحلال الطيب، ولا تكون من الصدقات والتبرعات والمحرمات، كما سيأتي.

أما حصول المكافآت البشرية وإن كانت بطلب ونية منه ولكنها لم تكن على العبادات والصدقات والتبرعات، بل كانت في الأمور المباحة كشراء الأكل والتذاكر والأميال فهذا جائز وحلال، ولكن يشترط ألا تكون من الأموال المحرمة والمشتبهة، وعليه إطلاق القرآن: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ

ٱلرِّزۡقِۚ ... ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا ...﴾ الآية [يونس: ٥٩].

ونحن سنتكلم على المكافأة البشرية المادية والمعنوية بقدر المستطاع.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للمكافأة على التبرع:

وهذا المطلب في التكييف الشرعي للمكافآت المتحصلة للمزكي أو المستقطع (المؤسسات المالية والاتصالات وغيرهما) .

هذا، والآن ندخل في لب المقصود، وهو أخذ المكافأة على دفع الزكاة عبر البنوك والمصارف والصرافة والاتصالات عن طريق البطاقة الائتمانية، أو عن طريق الشيكات، أو نقدا أو درهما إلكترونيا أو كان من زكاة الأرض (العُشر) أو زكاة المواشي (زكاة المال).

ليُعلم أن الصدقات الواجبة والنفلية يجب أن تكون من المال الحلال، فإن الله لا يقبل ولا يأخذ الصدقات من الأموال المحرمة وكذا المشتبهة، قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، والمراد بالغلول مطلق الحرام، سواء كانت من الأموال المسروقة عن الغنائم أو بيت المال أو من أيّ إدارة يعمل فيها الإنسان فيخون، أو من محرمات أخرى كالكذب والزور واليمين الفاجرة والغصب والسرقة والربا وشبهة الربا.

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل.

وبــوّب الإمام البخاري عليه باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب لقوله: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

وقال تعــالى في ســورة البقــرة: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقــرة: ٢٦٧]، ونهى النبي ﷺ عن الربا وريبة الربا.

هــذا، وفي أحكام القرآن لابن العربي[١]: «وإنــما يختص بالحظر الذريعة في باب الربا لقول عمر رضي الله تعالى عنه: فدعــوا الربا والريبة، وذلك لعظم حرمة الربا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى.

وفي سنن ابن ماجه عن قتادة عن سعيد عن عمر قال: إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قُبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة[٢].

وجاء في المرفوع: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣].

وقال حافــظ المغرب أبو عمر ابن عبدالبر: اتركوا الربا والريبة، فالوأي والعادة هنا من الريبة.

---

(١) (١/ ٢٨٧).

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب التغليظ في الربا، ومسند أحمد (ح ٢٤٦ و ٣٥٢).

(٣) مسند أحمد من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (ح ١٧٢٣).

وقال القاري[١] في شرح قوله (فدعوا) أيها الناس (الربا والريبة) أي شبهة الربا، أو الشك في شيء مما اشتملت عليه هذه الآيات أو الأحاديث، فإن الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي إلى الكفر.

وفي الاستذكار[٢]: وقال عمر رضي الله عنه: اتركوا الربا والريبة، والوأي والعادة من هذا الباب الريبة. اهـ

فإذا تقرر هذا، فالذين يؤدون الزكوات إلى الجهات المسؤولة عن جمع الزكوات أو إلى حسابات الفقراء والمحتاجين لدى المصارف والصرافة أو إلى حسابات تلك الجهات المسؤولة عن طريق البطاقات الائتمانية فعليهم أن ينتبهوا هل له رصيد في البنك حالا، يعني البطاقة تغطي، فهذا لا شك في جواز دفع الزكاة عن طريق البطاقة الائتمانية إذا كانت مغطاة، وإن لم تكن مغطاة أي لم يكن لديك في الحساب حالا قدر ما تؤدي وتحوّل الزكاة فلا تفعل؛ لأن في هذه الصورة شبهة الربا؛ لأن هذه البطاقات لها شروط، منها إذا لم يسدد العميل خلال مدة محدودة فعليك غرامة التأخير، وسمّوها تبرعا إجباريا ونسبوه إلى المالكية وهم بريئون مما يقولون، وإن كانت هذه المعاملة أجازها الشيخ تقي العثماني كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي قياسا على حديث بريرة، ولكن منعها الآخرون كما في كتاب المعاملات المالية بين الأصالة والمعاصرة[٣].

---

(١) المرقاة (٦/ ٥٨).

(٢) (٦/ ٥١٧).

(٣) لمؤلفه دبيان بن محمد الدبيان.

قال الراقم: هذا القياس لا يصح لأن الشرط الذي شرطه وهو اشتراط الولاء مولى بريرة أبطله رسول الله ﷺ، فلا أثر له ، فليس من قبيل بيعٍ وشرطٍ.

وهنا المعاملة برضا الطرفين بشرط دفع غرامة التأخير، ولا يستطيع العميل أن يبطله، فإن القانون يلزمه بذلك، وأما أداؤه في الوقت فهذا لا يرفع الشرط، إذ الشرط باقٍ وإن تأخر، ومن ذا الذي عنده علم بالغيب أنه من المحتم سيسدد ؟!

ثم قول المصارف نحن نوزع على الفقراء، فالعميل أولى بهذا التبرع ، ثم إن لم يكن هذا القيد محرما ومانعا كما يقول شيخنا المحدث العثماني فعلى الأقل دخلت هذه المعاملة في الريبة، فتدخل شبهة الحرام في المال الذي أديت فيه الزكاة، ورسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[1]، فالأحوط أن لا يدفع الزكاة عن طريق البطاقة الائتمانية غير مغطاة، أي لا يكون رصيده كافيا، أما إذا كانت مغطاة فجائز بلا ريب وله ثواب كامل إن شاء الله تعالى.

تكييف المعاملة:

ثم إذا دفع الزكاة عن طريق البطاقة الائتمانية فجاءت له المكافأة إما من جهة المصارف أو من جهة الصرافة أو الاتصالات أو من جهة الجمعيات، فلا تخلو هذه المكافأة المالية إما في صورة النقد المحول في حسابه أو في صورة شيك أو في صورة قسيمة شراء، فإما أن يكون من قبيل جزء مقطوع من زكاته التي قدمها إلى هذه الجهات لتوصلها للفقراء فهذا لا يجوز لثلاثة وجوه:

(١) مسند أحمد (٢/ ٥١)، (ح ٥١٢٣).

الأول: لأن المصارف (البنــوك) والصرافة أو الاتصالات فهذه الجهات تدخل في ســلك الوكالة عن جهة المزكي في توصيلها إلى الجمعيات الخيرية التي اعتُمدت ووُثّقت عند الدولة، أو إلى الفقــراء والمحتاجين مباشرة، لأنه ليس من صلاحيات الوكيل الأخذ من أمانات الأموال وتقديم المكافآت التشجيعية منها.

الوجه الثاني: لأنك أبقيت الفريضة المقررة حســب أموالك ناقصة، كمن حج وأدى ســائر الأركان ولم يطف طواف الزيارة ورجع، فيبقــى الحج ناقصا وبقيت ذمته مشغولة ما لم يطف طواف الزيارة، فكذا هنا بقيت زكاته ناقصة وذمته مشغولة ببعض حق الله تعالى وحق الفقراء ما لم يؤد ما بقي؛ لأن الوكيل ما لم يؤدها إلى أهلها تبقى ذمة الموكّل مشغولة ولا تبرأ ذمته بمجرد التسليم إلى الوكيل.

الثالث: مآل هذه المكافأة الموصوفــة بمثابة الرجوع في صدقته الفريضة، وهذا لا يجوز باتفاق العلماء، فإن الرجوع في الهبة لا يجوز في الجملة وعليه شــبه الإجماع، ففــي الفريضة بالطريق الأولى لا يجوز، فيصير مانعا لبعض حق الله تعالى، ومن منع حق الله تعالى كله أو بعضه يأخذه الحاكم أو المخول من جهته بالقوة والمنعة؛ لعموم حديث النبي ﷺ: «أمرت ان أقاتل الناس حتى يشــهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رســول الله ويقيموا الصلاة ويؤتــوا الزكاة فإذا فعلوا ذلــك عصموا مني دماءهم وأموالهم ...» الحديث[1].

وموضع الاستشهاد: ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾، قال القاري[2]: «وفيه دليــل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه، ومن ثــم قاتلهم الصديق وأجمع عليه الصحابة»،

(١) متفق عليه، وانظر مشكاة المصابيح (١/ ٧٠و٧١).
(٢) المرقاة (١/ ٧٠).

والقصة مشهورة مذكورة في البخاري. فقال الصديق رضي الله تعالى عنه: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق الله، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه[1].

فلا يمكن أن تدخل هذا المكافأة في الأجر لعوض؛ لأنه يعمل لنفسه ويؤدي ما عليه من الواجب؛ لأنه لا بد من تسليم الواجب إلى أهله؛ ولهذا وجب على رب المال أجرة الوزّان والكيّال كما في المغني لابن قدامة في فصل مستقل؛ ولأنه يأخذ الأجر من نفسه لنفسه وهذا لا يمكن، أو من نفسه لغيره بداهة، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقتص من نفسه لنفسه، أو أن ينتحر لجراح أصيب به، أو لقصاص عليه، وإلا فهو يعتبر قاتل نفس.

هذا كله إذا عَلم المزكي وسكت عليه وأخذ، أما إذا لم يعلم فحكمه يأتي في الشق الثاني.

أما إذا جاءت له المكافأة من تلك الجهات المذكورة وهي لم تكن مستقطعة من زكاته المؤداة، فلا تخلو إما هذه المكافأة المرسلة إليه في أي شكل من الأشكال سواء كانت في صورة النقد، أو صورة الشيك، أو في صورة قسيمة شراء من محل تجاري خاص.

فأما إن أخذت من الأموال الربوية فلا يجوز له مطلقا، سواء سميت أجرا أو جُعلا أو هدية تشجيعية وترويجية أو تخلصا، بل على تلك الجهات أن يتخلصوا من

(١) البخاري، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ (٦/ ٢٦٥٧).

الأموال المحرمة في المرافق العامة، فإرسالها إلى الناس تشجيعا وهم لا يدرون منافيةٌ لتعاليم الإسلام.

وأما إن كانت هذه المكافأة بالصفة المذكورة أي غير المستقطعة من زكاته أخذت من الصدقات المفروضة: فهي زكاة، فلا تجوز للمزكي لأنه غني، والغني ليس من مصارف الزكاة كما في الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «لا تحل الصدقة لغني...» الحديث[1]، ولا يجوز لتلك الجهات أن تكافئ الناس بأموال الزكوات والكفارات والنذور وسائر التبرعات؛ لأنهم مستأمنون على أموال الناس أن يوصلوها إلى أصحاب الحقوق، فبذلك تكون تلك الجهات ضامنةً ومسؤولة، فإذا علم المزكي بها فلا يجوز له أخذها، وإن لم يعلم وأخذها فليس عليه شيء والوزرُ على المؤسسات المالية، وكذا لا يجوز أن تكافئ الناس من عامة التبرعات والصدقات؛ لأن أصحابها تبرعوا بها للفقراء وللجهات الخيرية كحفر الآبار وبناء المساجد وما شاكل ذلك.

أما إن كانت هذه المكافأة المردودة إلى المزكي من الأموال الحلال الخاصة لتلك الجهات (البنوك والصرافة والاتصالات والجمعيات أو من جهات أخرى): فإن كانت من قبيل الأجر والعِوض وطلبَ المزكي العوضَ ونواه من أول الأمر: فهذا لا يجوز له؛ لأن أخذ الأجرة على العبادة العينية الواجبة على المسلم لا يجوز؛ لأنه يجب عليه أن يؤدي هذه العبادة بنفسه، كالصلاة والصوم، فكما أن المصلي لنفسه يصلي فرادى أو يصوم صيام الفرض أو النذر أو القضاء أو النفل فكيف يطلب الأجر من

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤) وأبوداود (٢/ ١١٨)، والترمذي (٣/ ٤٢).

الناس؛ لأن الأجر والعِوض يكــون مقابل عمل يعمله العامل لجهة ما، وهو يصلي ويصوم لله تعالى ولنفع نفسه فلا يتصور الأجر والعوض ههنا، بل القاعدة تقول أن تطلب المؤسسة المالية عوضا وأجرا مقابل خدمة التوصيل .

هذا، ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادات كما في تفســير المظهري[١]، ولهذا منع المتقدمــون من العلماء أخذ الأجرة على القربات والطاعات لأن مدارها على الثواب في الآخــرة، إلا أنها لما كانت من الفروض الكفائية فأجــاز المتأخرون الأجر عليها في الدنيا لفقدان الوظائف من بيت مال المســلمين، ولئلا تخلو المســاجد من شعائر الإسلام؛ لأن كل واحد مشــغول بنفقة العيال فيأخذون الأجرة لأجل الاحتباس وليس على مجرد الإمامة والأذان، وهذا تعليل صاحب الهداية من فقهاء الأحناف.

ولهذا ذهب أبو ســعيد الإصطخري إلى جواز الأجــرة على ما لا يتعين فيه على الشــخص، وإلى نفي جواز الأجرة على ما يتعين فيه الفرض على الشــخص، وبهذا يحصل الجمع بين أخبار الإباحة والكراهة[٢].

فــإذًا لا يجوز له أخذ المكافأة بنية أجر دفع الــزكاة، فإنه لا يجوز له على الفرض المعين على الشــخص لأنه يعتبر كالرجوع في بعض صدقته في صورة العوض، فهذا لا يجوز له، فقد روى أبو داود والنســائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل فقال يا رســول الله: أرأيت رجلا عدا يلتمــس الأجر والذكر، ما له؟ قال: لا

(١) قال المظهري في تفسيره (١ - ٤٣٠): «ولا يجوز أخذُ الأجرة على العبادة عندنا (الأحناف). تحت آية المداينة في شرح أحكام الشهادة.

(٢) كــما في معالم الســنن للخطابي المنقول منه على هامش ســنن أبي داود بتحقيق الشــيخ شــعيب الأرناؤوط.

شيء لــه، فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له، ثم قال رســول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتُغي به وجهه»[1].

وكذا حديث أبي موســى الأشــعري وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما الذين تقدما في مطلب أهمية الزكاة.

قال الحافــظ في شرح هذه الأحاديث ما حاصله: إما أن يقصد شــيئين معا، أو يقصــد أحدهما صرفا فقط، او يقصد أحدهما ويحصل الآخــر ضمنا، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، ســواء حصل الإعلاء ضمنــا أم لم يحصل، ودونه أن يقصدهما معا، فإنه محذور على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط، ســواء حصل غيرُ الإعلاء ضمنا أم لم يحصل، قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباحــث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضَاف إليه، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة، ويدل عليه ما رواه أبو داود بإســناد حسن عن عبدالله بن حوالة رضي الله عنه، قال: بعثنا رســول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئا، فقال: «اللهم لا تكلهم...» الحديث، وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وفيه ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

فنقــول في ضوء ما قال الحافظ وابن أبي جمــرة وغيرهم: هذا المزكي لو نوى من أول الأمر المكافأةَ فلا ثواب له، وإن كانت برئت ذمته، وإن نوى من أول الأمر دفعَ الــزكاة لله ثم انضاف إليه نية المكافأة فهذا له بقدر الباعث الأول، وإن تســاويا فلا شيء عليه ولا شيء له في الآخرة، وهذا ما عليه الغزالي وغيره.

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٢٨) والترمذي مع تحفة الأحوذي (٥/ ٢٣١).

ولأن النبي ﷺ منع عمر رضي الله تعالى عنه عن شراء صدقته وهبته الفرس - واسمه الورد -، ولمّا الذي حمله على الفرس في سبيل الله بواسطة رسول الله ﷺ أضاعه وعرضه على البيع وظن عمر أنه سيبيعه برخص: أراد أن يشتري فرسه الذي وهبه وتصدق به، فاستأمر رسولَ الله ﷺ فمنعه عن ذلك، وقال: لا تعد في صدقتك، وفي رواية: ولا تبتعه، أو كما قال النبي ﷺ، كما في البخاري ومسلم، وبوّب عليه الإمام البخاري: بابٌ هل يشتري الرجل صدقته، وفي مسلم في كتاب الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به.

فحاصل الكلام إذا منعه النبي ﷺ عن شراء صدقته، مع أن الشراء كان بالبدل فيمنع المحسن والمزكي عن أخذ المكافأة بهذه الفريضة إذا كان نواها أو نواهما (أي دفع الزكاة والمكافأة) من أول الأمر، فإنه بمثابة الرجوع في الصدقة الفرضية، لأنه انتفع بها ماديا، فكأنه رجوع في الصدقة، فهذا لا يجوز، ومع ذلك إذا أخذ بهذه النية برأت ذمته ولكن لا ثواب له كما فصلنا سابقا، إلا إذا عاد إليه بطريق الإرث من غير اختيار.

فائدة: يجوز للمزكي مع الكراهة أن يشتري صدقته النفلية أو الفرضية بعد القبض، وحديث ابن عمر محمول على التنزه كما قال الحافظ ابن عبدالبر، وعليه المالكية والشافعية والحنفية.

وذهب الحنابلة إلى المنع، واستدلوا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه بعموم اللفظ: «لا تعد في صدقتك»، أنه يشمل البيع وغيره، ولا يجوز إخراج السبب من عموم اللفظ «لا تعد في صدقتك» لئلا يخلو السؤال عن الجواب.

وقد روي عن جابر أنه قال إذا جاء المُصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشترها، فإنهم كانوا يقولون ابتعها، فأقول إنما هي لله.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: لا تشتر طهور مالك، ولأن في شرائها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير أو الجمعية الخيرية وهي بمنزلة عامل وساعٍ يستحي من المزكي والمصدّق فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعا أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه لم يبعه إياها استرجعها منه، أو توهم ذلك، وما هذا سبيله ينبغي أن يُجتنب، كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها، أما الاسترجاع عن طريق الميراث فليس من محل النزاع في شيء.

وفي المغني لابن قدامة[1]: وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، وهو المروي عن الحسن، وهو قول قتادة ومالك، فإن اشتراها لم يُنقض البيع. قال الراقم: معناه التنزه كما قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى.

وقال الشافعي وغيره: يجوز لقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: رجل ابتاعها بماله...» الحديث، وروى سعيد بن منصور في سننه أن رجلا تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «قد قبل الله صدقتك وردها إليك الميراثُ»، وهذا في معنى شرائها، ولأن ما صح أن يُملك إرثًا صحّ أن يُملك ابتياعا كسائر الأصول، كما قال الحافظ ابن عبدالبر، فعند مالك محمول على التنزه وليس على التحريم.

(١) المغني (٢/ ٢٧٢).

وقال الإمام النووي في شرح حديث عمر رضي الله تعالى عنه، وفيه: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك»: هذا النهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورث منه فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: «نهي تحريم، والله تعالى أعلم»[١]. انتهى.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر[٢]: باب شراء الصدقة والعود فيه: كره مالك والليث والحسن بن حي والشافعي، وحمل النهي على التنزه، لذا لم يفسخوا البيع لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى، ، وقد بدا ذلك في قصة هدية بريرة بما تُصُدق به عليها من اللحم.

وقال الحافظ العسقلاني[٣] في باب هل يشتري الرجل صدقته نقلا عن الزين ابن المنير: أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع، لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة، لقوله: وظننت أنه يبيعه برخص، وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض، قال: وقصد الإمام البخاري بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق.

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١١/ ٦٢).
(٢) الاستذكار (٩/ ٣٢٨).
(٣) الفتح (٣/ ٣٥٤).

وقال ابــن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشــتريها للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه.

هذا، وقال في الحاوي الكبير[١]: وأكره للرجل شراء صدقته.

قــال الماوردي: ولذا كرهت له شراء ما تُصُدقت به واجبا وتطوعا لحديث عمر رضي الله تعالى عنه، ولأن لا يسامح في ثمنها فينقص من ثوابه، ولأن لا يتبعها نفسه فيســتراب له، فإن ابتاعهــا كان البيع جائزا، وإن كان مكروهــا، وحديث عمر إما محمول على الوقف، وشراء الوقف باطل، وإما محمول على الكراهة والاســتحباب، لأن النهي يقتضي كراهة العقد دون فساده.

وفي المدونة الكبرى[٢] في باب زكاة الثمر: وقال مالك: وأحب إلّي أن يترك المرء شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه.

ويمكــن أن تكون هذه المكافــأة بالصفة المذكورة غير المســتقطعة ولم تكن بنية الأجرة ولم تكن من المحرمات ولا المشتبهات ولا من الصدقات والتبرعات والنذر: أن تصنف تحت الجُعل بالمعنى العام، فإن الجعل والجعالة في اصطلاح الفقهاء جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا، والجعالة نوع إجارة لوقوع العوض مقابلة منفعة، وإنــما يتميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل، وبكــون العقد قد يقع مبهما لا مع معين، قاله الحارثي.

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٣١).
(٢) المدونة الكبرى (٢/ ٣١٠).

وقال صاحب الرعاية: هي أن يجعل زيد شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة مجهولة ، وأكثر الجعالة تستعمل في رد الغائب ، وبالجملة تكون الجعالة مقابل عمل يعمل الشخص لشخص آخر، وهنا وإن عمل المزكي لنفسه فإنه أدى حق الله تعالى عليه في ماله، لكن لما استخدم وسائل المؤسسات المالية، وفيها تشهير لها، فهذه المكافأة المردودة إلى المزكي من قبل المؤسسات المالية أو الاتصالات أو الجمعيات الخيرية وكانت من خالص أموالهم الحلال، ولم يطلبها المزكي، ولم ينوها عند أداء الدفع، فيمكن أن تدخل تحت هدية تشجيعية أو ترويجية أو عطية أو مكرمة، وهذا يجوز له ولا ينقص ثواب صدقته في الآخرة، ولكن يجب أن تكون تلك المؤسسات المالية التي تقدم المكافأة إسلاميةً ولا تكون تقليديةً.

ولكن ينبغي منه التنزه كي لا ترتبط نفسه بالأموال التي تصدق بها فرضا أو واجبا أو تطوعا، وعليه عمل السلف، وحديث خباب عبدالرحمن بن عوف كما في البخاري وفعل عبدالله بن عمر كما مر سابقا وفعل عائشة رضي الله تعالى عنها يدل على ذلك كنار على علم.

ففي إعانة الطالبين[1] للإمام الدمياطي قال: وقال سيدنا الحبيب عبدالله بن علوي الحداد في نصائحه الدينية: «إياك والمنَّ بالصدقة على الفقراء فقد ورد فيه وعيد شديد، ولا تطلب ممن تتصدق عليه مكافأة على الصدقة بنفع منه أو خدمة أو تعظيم ، فإن طلبت شيئا من ذلك على صدقتك كان حظك ونصيبك منها، وكان السلف الصالح يكافئون الفقير على دعائه لهم عند التصدق عليه بمثل دعائه مخافة نقصان الثواب.

(١) إعانة الطالبين (٣/ ٣٣٥).

ويُروى أن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها كانت إذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره رسولا يتبعه إلى مسكنه يتعرف هل يدعو لها فتدعو له بمثل دعائه لئلا يكون دعاؤه في مقابلة الصدقة فينقص أجرها.

وكذلك لا تطلب من الفقير شكرا ولا تذكر للناس الذي أعطيته فينقص بذلك أجرك أو يذهب رأسا، ولا تترك الصدقة مخافة الفقر أو نقصان المال، فقد قال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»، والتصدق هو الذي يجلب الغنى والسعة، ويدفع القلة والعيلة، وترك التصدق على الضد من ذلك، يجلب الفقر ويذهب الغنى، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال عليه السلام في فضل التصدق والإنفاق عن الله تعالى: «ابن آدم أَنفق أُنفق عليك»، ويقول الآخر: «اللهم أعط ممسكا تلفا».

قلت: دعاء الملائكة مستجاب، ومن أمسك فلم يُتلف مالُه التلف الظاهر فهو تالف بالحقيقة لقلة انتفاعه به في آخرته ودنياه، وذلك أعظم من التلف الذي هو ذهاب المال.

أما إذا طلب فينقص الثواب، أو نوى الهدية من طرف ثالث فهذا إما مبطل لثواب صدقته المفروضة أو مخل بثوابه وتبرأ ذمته في الدنيا وصحت زكاته.

هذا، وقلنا في مطلع الكلام إن الله يكافئه في الدنيا بالزيادة والطهارة، وفي الأخرى بالأجر الجزيل، فلا ينبغي أن يتشوف إلى مكافأة مالية فانية دنيوية.

ودلت عليه الأحاديث والآيات التي ذكرناها سابقا، ويمكن أن تصنف هذه المكافأة المالية بالصفة التي ذكرناها تحت عنوان التخلص، وهذا اصطلاح جديد

معناه – كما أفادني د. حمد الكمالي– مثلا: أن يقول المزكي أنا لا أدفع الزكاة مباشرة إلى الفقير أو إلى الجهات المخولة لجمع الزكوات من قبل الحكومة بل أنا أدفع الزكاة عن طريق المؤسسات المالية أو الاتصالات أو جهات أخرى غير مخولة للجهات المخولة أو للفقـــراء كي أحصل على عوض أو مكافأة مالية من طرف ثالث، فهذا جائز له في الدنيا مع الكراهة، ولكن ينقص ثوابه في الآخرة.

وبالجملة هذه المكافأة بالصفة التي ذكرناها إن كانت بطلب ونية منه فهي جائزة في الدنيـــا مع الكراهة، ولا يجوز له باعتبار أحكام الآخـــرة، فإما أن ينقص ثوابه أو يبطل ثوابه، وهذا هو الأظهر كما فصلنا سابقا.

وإن كانـــت المكافأة جاءت له من غير طلب ولا نية فهذه مباحة وحلال، ولكن ينبغـــي التنزه منه ورعا وتقوى، وينبغي أن يتـــبرع بها مرة أخرى، ولا ينقص بذلك أجره في الآخرة، وهذا جائز عليه الأئمة الأربعة كما فصلنا ســـابقا، وكما في مطالب أولي النهـــى[1] حيث قال: فإن رجعت إليه زكاتـــه أو صدقته بإرث أو وصية أو هبة جاز بلا كراهة لحديث بريدة . قال الراقم: وكذا حديث بريرة.

إلا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وكما يدل عليه حديث خباب وعبدالرحمن بن عوف وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين كما مر سابقا.

نعم بقي شيء، وهو إن وهب أو أرســـل هدية المزكـــى عليه إلى المزكي من غير طلـــب ونية فله قبولها وينبغي أن يثيبه على ذلـــك ؛ لأن الهدية من الأدنى إلى الأعلى تكـــون غالبا على نية الثواب في الدنيا كما دلت عليه الأحاديث الشريفة كحديث ابن

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ١١٤)

عبـــاس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما في صحيح ابن حبان[١] وحديث أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها في سنن أبي داود[٢].

هذا، وإن كان المستقطع مؤسسةً مالية أو شركة الاتصالات أو جهة أخرى فإن اســتقطعت من الزكاة فهذا لا يجوز لهم؛ لأن هذه الجهات ليست من العاملين عليها ولا في معناهم كالعاشر، بل هم الوسطاء والوكلاء وهم الجهة الخدمية فقط، فليس لهم ســهم العاملين فتبقى فريضة الزكاة ناقصة، فإذا لم تخبر هذه المؤسســات المالية المزكي فالوزر عليها دون المزكي، وهذه الجهات إذا فعلت دخلت في حكم المخالفة الشرعيــة، وإذا أخبرت المزكي فيجب على المزكي أن يزيد عــلى مقدار الزكاة قدرا يكفي للرســوم الخدمية ، وإلا تبقى فريضة الزكاة ناقصة وذمته مشغولة، فإن أجرة التوصيل والوزن والكيل على رب المال كما في المغني لابن قدامة وفصلناه سابقا.

فإذًا هذه المكافآت للمؤسســات المالية يمكن أن تصنف في بند الرسوم الخدمية والجعالة، والمؤسســة من قبيل أجير مشــترك، فلها عوض التوصيــل والنقل على حساب المزكي دون أموال الزكاة ولا على حساب الفقراء وبيت المال.

وأمــا الجمعية الخيريــة المخولة من الحكومــة لجمع التبرعــات فهي في حكم العاملين، ولها في حدود الثمن عند الشــافعية، وصدرت بذلك الفتوى الرســمية من إدارة الفتوى بدائرة الشؤون الإســلامية والعمل الخيري بدبي، وجميع العاملين والأعوان مشتركون في سهم العاملين فقط.

(١) صحيح ابن حبان ج (١٤) ص (٢٩٦،٢٩٥).
(٢) سنن أبي داود ج(٣) ص (٢٩٠) وسنن الترمذي ج (٤) ص (٣٣٨).

فإذًا المكافأة المستقطعة من أموال الزكاة للجمعيات الخيرية المخولة لهذا الغرض تصنف في ضمن سهم العاملين.

هذا، وينبغي للإمام ولمن يكون نائبا عن الإمام في جمع الزكوات أن يدعو للمزكين، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

❁ ❁ ❁

تذنيب البحث

لو تصـــدق غني على فقير فقبضه الفقير ثم وهب أو أهدى شـــيئا منه إلى الغني فيجوز ذلك له، والدليل عليه حديث بريدة وبريرة كما فصلنا سابقا، وإن كان الأولى التصدق به مرة ثانية.

وكذا لو أعطى الغنيُّ زكاة ماله إلى فقيرٍ ثم وهب أو أهدى الفقيرُ شـــيئا منه إليه فيجوز له، وعليه الجمهور، إلا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وينبغي أن يتصدق به مرة أخرى، وأن يتنزه عن اســـتعماله، كما يدل عليه فعل ابن عمر وأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم.

ويجوز لمســـتخدم البطاقات الائتمانيـــة وغيرها ما لم تكن ربوية في اســـتخدامه لضروراتـــه وحاجاته وشراء التذاكر وغيرها قبول المكافآت ما لم تكن هذه المكافآت من الأموال المحرمة والمشتبهة إذا علم ذلك، فليس عليه شيء في ذلك، نعم إذا غلب على ظنه أنها من الأموال المحرمة فلينفقها في المرافق العامة أو للمضطر، كما هو شأن الأموال المحرمة والمشتبهة، كما في مدارك الفقهاء، كما في معارف السنن ورد المحتار، وتكلم عليه الحافظ ابن القيم في بعض تأليفاته.

لا يجـــوز للمزكي والمتصدق أن ينوي بزكاته وصدقته المكافأة الدنيوية ، ســـواء كانت مادية أو معنوية، كالتقرب إلى المســـؤولين، كالواســـطة لقضاء حاجاته، فإن ذلك يبطل ثـــواب الزكاة يوم القيامة، وإن برئت ذمتـــه في الدنيا، وعليه وزر، ودل عليه حديث أبي أمامـــة وغيره، من «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا،

وابتغي به وجهه»[1]، وحديث عبادة بن الصامت: «من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى»، ودلّ عليه القرآن، قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [هود: ١٥]، قال شيخ شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان[2]: «صرح في هذه الآية الكريمة أن من عمل عملا يريد به الحياة الدنيا أعطاه جزاء عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة إلا النار، وقال تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ [الإسراء: ١٨]». انتهى.

❁ ❁ ❁

(١) سنن النسائي، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨).
(٢) أضواء البيان (٢/ ١٧٥).

الخاتمة

وفيها أهم التوصيات:

ومن أهم التوصيات ما يلي:

- تقنين أموال الزكاة المودعة لدى الجمعيات الخيرية.

- إيجاد قنوات لصرف المبالغ المشبوهة المتحصلة من البطاقات الائتمانية.

- كل من عنده صلاحية جمع الزكوات عليه أن يوصلها إلى المحتاجين في وقتها.

- التوعية من الجهات الإسلامية بالأحكام المنوطة بدفع الزكاة بالبطاقات الائتمانية.

- الرقابة القوية المحايدة على تنفيذ الإجراءات المالية في المصارف الإسلامية والجمعيات الخيرية طبقا لقرارات مجالس التشريع والفتوى.

- الحث على أداء فريضة الزكاة.

هذا، وصلى الله على سيدنا ومولانا وسندنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- القرآن الكريم .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ مـ

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي (ط١) دار قتيبة - دمشق - ودار الوعي- حلب (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

- إعانة الطالبين على فتح المعين: للعلامة السيد أبي بكر بن محمد شطا المشهور بالسيد البكري (ت ١٣١٠هـ) ، دار الفكر - بيروت (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) (ط٢) مكتبة ومطبعة مصطفى باب الحلبي - القاهرة (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني - مكتبة القاهرة - (١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م).

- الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي (ط١) دار الفكر - دمشق سنة (١٩٩٧م).

- المغني لابن قدامة: للإمام ابن قدامة المقدسي - دار الكتاب العربي مصورة .

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، دار الحديث، ط الأولى ، ١٣٩١هـ.

- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد الترمذي، المكتبة الإسلامية.

- السنن الكبرى ، الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي ، دار المعرفة ، ١٤١٣هـ.

- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق د. مصطفى البغا ، دار ابن كثير - دمشق - بيروت ، (ط٥) (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم النيسابوري، المكتبة الإسلامية.

- المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

- فيض الباري على صحيح البخاري: للعلامة محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ) (ط١) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للإمام مُلا علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ) تحقيق: جمال عيتاني ، (ط١) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٩٦١م ، دمشق .

❁ ❁ ❁